

المادة ٧

ليس في هذا التعريف عامة ، ولا في المادة ٣ خاصة ، ما يمكن ان يمس على أى نحو بما هو مستقى من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار اليها في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية ، أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه ، وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للاعلان السابق الذكر .

المادة ٨

الاحكام الواردة أعلاه مترابطة في تفسيرها وتطبيقها ، ويجب أن يفهم كل منها في سياق الاحكام الأخرى .

٣٣١٥ (د - ٢٩) - تقرير لجنة القانون الدولي (٩)

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها السادسة والعشرين (١٠) ،
وان تؤكد على ضرورة الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ، وذلك لجعله وسيلة
أفعل لتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين ١ و ٢ من ميثاق الامم المتحدة وفي
اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول (١١) ، ولإعطاء
مزيد من الأهمية لدوره في العلاقات بين الدول ،

وان تلاحظ مع التقدير ان لجنة القانون الدولي ، في دورتها السادسة والعشرين ،
قد أتمت ، في ضوء الملاحظات التي تلقتها من الدول الاعضاء ، القراءة الثانية لمشاريع
المواد بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات ، وفقا لما أوصت به الجمعية العامة
في قرارها ٣٠٧١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ،

وان تحيط علما بمشاريع المواد التي اعدتها لجنة القانون الدولي في الدورة نفسها

(٩) انظر أيضا ص ٣٦ ، البند ٨٧ .

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق

رقم ١٠ (A/9610/Rev.1) .

(١١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

بشأن مسؤولية الدولة وبشأن المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ،

وان ترحب بكون لجنة القانون الدولي قد شرعت في اعمالها المتعلقة بقانون استخدام الطرق المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية وذلك باعتمادها التدابير الالوية اللازمة ،

وان تضع في اعتبارها ان الانجازات البارزة التي حققتها لجنة القانون الدولي فـسـر دورتها السادسة والعشرين في ميدان الانماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وفقا لاهداف الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ١٣ من الميثاق تسهم في تعزيز العلاقات الودية بين الامم ،

أولا

١ - تحيط علما بتقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها السادسة والعشرين ؛

٢ - وتعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي للعمل الذي أنجزته فـسـي تلك الدورة ؛

٣ - وتقرر برنامج العمل الذي وضعته لجنة القانون الدولي لعام ١٩٧٥ ؛

٤ - وتوصي لجنة القانون الدولي بما يلي :

(أ) أن تواصل في دورتها السابعة والعشرين ، على سبيل الالوية العالية ، اعمالها في موضوع مسؤولية الدولة آخذة بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة ١٧٦٥ (د - ١٢) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩٠٢ (د - ١٨) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٤٠٠ (د - ٢٣) المؤرخ فـسـي ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٩٢٦ (د - ٢٧) المؤرخ فـسـي ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، وقرارها ٣٠٧١ (د - ٢٨) المؤرخ فـسـي ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ ، وذلك بغية القيام ، في أقرب وقت ممكن ، باعداد مجموعة أولى من مشاريع المواود في موضوع مسؤولية الدول عن الاعمال غير المشروعة دوليا ، وان تبدأ النظر ، في أقرب وقت مناسب ، في موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن اعمال غير محظورة في القانون الدولي ، بوصفه موضوعا مستقلا ؛

(ب) ان تمضي ، على سبيل الالوية ، في اعداد مشروع مواود بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بأمر غير المعاهدات ؛

(ج) ان تمضي في اعداد مشروع مواود بشأن شرط الدولة الاكثر رعاية ؛

(د) ان تمضي في اعداد مشروع مواود بشأن المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية او فيما بين المنظمات الدولية ؛

(هـ) ان تواصل دراستها لقانون استخدام الطرق المائية الدولية في الاغراض غير-اللاحية ، آخذة بعين الاعتبار قرار الجمعية العامة ٢٦٦٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٣٠٧١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٣ ، والقرارات الاخرى المتعلقة بأعمال لجنة القانون الدولي في هذا الموضوع ، والملاحظات الواردة من الدول الاعضاء على المسائل المشار اليها في مرفق الفصل الخامس من تقرير اللجنة ؛

٥ - وتقرر ، في ضوء أهمية برنامج العمل الحالي ، تخصيص فترة اثني عشر اسبوعا للدورات السنوية للجنة القانون الدولي ، على ان تعيد الجمعية العامة النظر في الامر كلما لزم ذلك ؛

٦ - وتعترف بفعالية طرق وأحوال العمل التي قامت في طلبها لجنة القانون الدولي بأداء مهامها ، وتعرب عن ثقتها بأن اللجنة ستواصل اعتماد طرق العمل الحسنة الملائمة لأداء المهام الموكولة اليها ؛

٧ - وتعرب عن تقديرها للأمين العام على انجاز التقرير التكميلي عن المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام الطرق المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية (١٢) ، وهو التقرير الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٦٩ (د - ٢٥) ؛

٨ - وتعرب عن رغبتها في أن تقتن الدورات المقبلة للجنة القانون الدولي بتنظيم حلقات دراسية أخرى يواصل فيها تأمين اشتراك عدد متزايد من القانونيين من البلدان النامية ؛

٩ - وترجو من الامين العام موافاة لجنة القانون الدولي بمحاضر المناقشات التي دارت بشأن تقرير اللجنة في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ؛

ثانيا

١ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لعطها القيم في موضوع خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات وللمقررين الخاصين عن هذا الموضوع على مساهمتها في هذا العمل ؛

٢ - وتدعو الدول الاعضاء الى ان تقدم ، في موعد لا يتجاوز ١ آب /اغسطس ١٩٧٥ ، تعليقاتها وملاحظات الخاطئة على مشاريع المواد بشأن خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات الواردة في تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها السادسة والعشرين (١٠) ، بما في ذلك التعليقات والملاحظات على الاقتراحات المشار اليها في الفقرة ٧٥ من ذلك التقرير ،

والتي حال ضيق الوقت دون مناقشة اللجنة لها ، وعلى الاجراء الذى يتبع في اتمام العمل في مشاريع المواد والشكل الذى يتخذه ذلك العمل ؛

٣ - وترجى من الامين العام ان يعمم ، قبل انعقاد الدورة الثلاثين للجمعية العامة ، التعليقات والملاحظات المقدمة عملاً بالفقرة ٢ أملاه ؛

٤ - وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بنوداً عنوانه " خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات " .

الجلسة العامة ٢٣١٩

١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٣١٦ (د - ٢٩) - تقرير لجنة الامم المتحدة
للقانون التجارى الدولى

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال
دورتها السابعة (١٣) ،

وان تشير الى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ ،
الذى أنشأت به لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي وعينت به هدفها
واختصاصاتها ،

وان تشير كذلك الى قراراتها ٢٤٢١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر
١٩٦٨ ، و ٢٥٠٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٣٥
(د - ٢٥) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٦٦ (د - ٢٦) المؤرخ في
١٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٢٨ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر
١٩٧٢ ، و ٣١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٣ ، وهي القرارات
المتعلقة بتقارير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دوراتها
من الاولى الى السادسة ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون
التجارى الدولي ان يساهما ، عن طريق تخفيض او ازالة العقبات القانونية التي تعترض سير
التجارة الدولية ولا سيما العقبات التي تؤثر في البلدان النامية ، مساهمة هامة في تحقيق

(١٣) الوثائق الرسمية للامم المتحدة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق

رقم ١٧ (A/9617).